

شرح أخص المختصرات)٨١(د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله ابا محمد بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعماله ثم تيمم ويتيتم للجرح عندما استيه ان لم يمكن مسحه بالماء. ويغسل الصحيح وطلب الماء فرض فان نسي قدرته عليه وتيمم -

00:00:00

احسن الله وفروضه مسح وجبيه ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور افسوسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له -

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد احبتي في الله هذا هو لقاؤنا الثامن عشر من لقاءات شرح اقصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة -

وكنا ولا زلنا يا كرام في الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله للحديث عن مسائل التيمم. فتكلم عن شروط ما تيمم به ثم الاحوال التي يشرع فيها ثم ما يقوم التيمم فيه مقام الماء -

والآن احبتي في الله سيتكلم رحمة الله او سنتكلم معه وسن�述 على حديثه عن مسألة تتعلق بمن وجد ماء لا يكفي تيممه فقال رحمة الله قال رحمة الله وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم -

00:01:16

يقول المؤلف رحمة الله ان العبد المتوضئ ان وجد ماء ليتوضاً به وهذا الماء لا يكفي لطهارته اي لا يكفي هذا الماء ولا يسع جميع اعضاء الوضوء فقد يغسل به -

00:01:41

يديه ووجهه وقد يمسح الرأس ولا يصل الماء او لا يبقى معه من الماء ما يغسل به اقدامه ماذا يصنع في مثل هذه الحالة هذه صورة المسألة يا كرام. من وجد ماء لا يكفي لاكمال وضوءه. لا يستوعب جميع اعضاء الوضوء -

00:02:05

فانه يقوم بما يلي او لا يجب عليه ان يستعمل هذا الماء يجب عليه ان يستعمل هذا الماء قال رحمة الله وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله وهذا عن الوجوب ايها الاحبة الكرام -

00:02:29

لما لانه واجد للماء في هذه الحالة وان كان هذا الماء لا يكفي والله جل في علاه قال فلم تجدوا ماء وهذا واجد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم -

00:02:50

واليسور لا يسقط بالمسؤل. قاعدة فقهية الميسور لا يسقط بالمعذور ثم ماذا يصنع يا كرام؟ يتيم للاعضاء التي لا ماء لها يتيم للاعضاء التي لا ماء لها ثم قال رحمة الله -

00:03:08

منتقلة الى مسألة اخرى قال ويتيتم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح يتكلم المؤلف هنا يا كرام عن التيمم للعضو المجرح عن كيفية التيمم لعضو المجرح فقال رحمة الله -

00:03:33

ويتيتم الجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح يقول لك المؤلف رحمة الله العبد الذي به جرح يمنعه من غسله من ا يصل الماء الى هذا العضو من اعضاء الوضوء -

00:03:58

فلو ان رجلا مثلا به شحة في وجهه او في يده تمنعه من استعمال الماء فماذا يصنع ايها الاحبة الكرام يتيم يتيم لهذا العضو فيبدأ بوضعه فاذا وصل الى العضو -

00:04:21

ايها الاحبة الكرام تيمم له ثم اكمل بقية الاعضاء غسلا او مسحا على فرضها واضحة المسألة ايها الاحبة الكرام؟ يقول لك المؤلف ويتيتم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء -

00:04:44

ويغسل الصحيح معلوم ايها الاحبة الكرام ان متواضي يتوضأ فان عجز انه يمسح على هذا الجرح يقول لك ان لم يتيسر المسح فضلا عن الغسل ماذا يصنع يتيم لهذا العضو - [00:05:07](#)

يتيم لهذا الوضوء كله اعني لا لهذه العملية كلها يتيم ولا يتوضأ بل يتوضأ فيفصل بالتييم فيفصل بالتييم بين الاعضاء ان كان العضو هذا الذي لا يستطيع غسله ومسحه - [00:05:28](#)

ان كان هذا العضو الذي لا يستطيع غسله ومسحه اثناء هذه الاعضاء كالوجه مثلا او نقل اليدين افضل ماذا يصنع يا سامر؟ يغسل وجهه ثم يتيم عن يديه ثم يمسح الرأس ويغسل القدمين - [00:05:56](#)

هذه صورة المسألة التي يتكلم عنها من اين استفينا هذا من قوله ويغسل الصحيح ويغسل الصحيح اذا ايها الاحبة الكرام متواضي ان كان به جرح على عضو من اعضاء الوضوء لا يمكنه ان يوصل الماء لهذا الجرح ولا ان يمسح عليه - [00:06:22](#)

هذا يصنع كمان به حرق مثلا ومكشوف وغير مغطى هذا الحرق بماء بشيء فلا يتمكن من المسح. ماذا يصنع يا كرام يغسل مثلا الوجه ويتميم اليد ثم يكمل مسح الرأس على الاصل ويغسل قدميه - [00:06:47](#)

هذا ما ذكره المؤلف ايها الاحبة الكرام وفي المذهب وجه اخر انه مخير في هذا التيم فاما ان يأتي به قبل الوضوء واما ان يأتي به بعد الوضوء المؤلف هنا كلامه على انه يأتي به في موضعه. اي يأتي بالتييم - [00:07:09](#)

في الموضع الذي في موضع العضو الذي سببتم له فقد يفصل اذا كان هذا العضو الذي لا يستطيع غسله فضلا عن مسحه بين الاعضاء الوضوء لذلک قال ايها الاحبة الكرام يغسل الصحيح - [00:07:31](#)

العضو الصحيح يغسل ما امكنه غسله غسله. يعني خلاصة هذا الكلام الطويل يغسل ما امكنه غسله ويتيم وعن ما لا يمكن متى اتيم کلام المؤلف عند وصوله الى العضو هذا الذي لا يتمكن من - [00:07:50](#)

ثم قال منتقل احبي في الله الى مسألة طلب الماء انتقل الى مسألة طلب الماء. قال وطلب الماء شرط وفي نسخة كما قال اخونا سامر فرض فان نسي قدرته عليه - [00:08:10](#)

وتيم اعاد تكلم المؤلف ايها الاحبة الكرام ها هنا عن طلب الماء يتكلم المؤلفة هنا عن طلب الماء وطلب الماء ايها الاحبة الكرام هو البحث عنه في الاماكن القريبة عادة - [00:08:33](#)

البحث عنه في الاماكن القريبة عادة هذا معنى طلب الماء ودليله قوله اي دليل فرضية وشرط شرطية طلب الماء قوله جل في علاه فلم تجدوا ماء ولا يحكم بهذا اي بعدم وجдан الماء - [00:08:53](#)

الا بعد البحث يعني انسان قال لك انا لم اجد ماء فنقول له ما دليلك على ذلك ابحثت فلم اجد بحثت فلم اجد. لذلك العلماء يجعلون طلب الماء وهو البحث عنه فرض وشرط ايها الاحبة الكرام - [00:09:20](#)

استدالا بالالية فلم تجدوا ماء قالوا لا يصدق على غير الباحث انه لم يجد لا يقول الانسان انه ما وجد الا بعد ما بعد ان يبحث عن الماء. اذ حين ذاك يمكنه ان يقول لم اجد - [00:09:40](#)

والله المستعان. اذا لا يحكم به بعدم وجدان الماء الا بعد البحث وقالوا سلمكم الرحمن الا في سورة وهي ان يتحقق من عدمية الماء يتحقق من عدمية الماء. لا يوجد ماء. انسان مثلا محبوس في غرفة - [00:09:57](#)

وله مدة يعرف غرفة واحدة وضيق هذه الغرفة ولا ماء فيها. ماذا يصنع ايها الاحبة الكرام احسن الله اليكم يا اخوانى اعتذر منكم كنت مضطرا للاغلاق قليلا احسن الله اليكم اقول - [00:10:21](#)

يصنع هذا الباحث عن الماء او يصنع هذا الحديث المحبوس مثلا نقول هل يشترط ان يقوم فيبحث؟ هو متيقن هو متيقن من ماذا من عدمية الماء هو متيقن من عدمية الماء ايها الاحبة الكرام. نعم - [00:10:36](#)

اذا اولا ثم ذكر مسألة ايها الاحبة الكرام فقال فان نسي قدرته عليه يعني انسان سلمكم الرحمن يقدر على الماء لا ماء عنده ويقدر على المجرى بالماء كأن يملك ثمنه - [00:10:57](#)

يملك الثمن لكنه نسي ذلك نسي ان معه ما لن يشتري به الماء ثم قام هذا الانسان وتيم قال لك انا ما عندي ماء فقام فتيم ثم ايهما

ما زال عليه عليه ان يعيده عليه ان يعيده يتذكر طبعا عليه الاعادة قال فان نسي قدرته عليه نسي قدرته عليه كما قلت لكم كان يكون الماء يباع فنسى ان معه ما يشتري به او مثلا - 00:11:49

كان يعلم مكان الماء ويعلم مكان الماء لكن نسي انه يعلم مكان الماء. ما عنده ماء ويعلم ان الماء موجود في المكان الفلاني. فنسى ايهها الاحبة الكرام فتيم ثم تذكر المؤلف يقول لك اعاد يعيده - 00:12:15

لما زال واجد للماء دليلاً ايها الاحبة الكرام الحنابلة لانه واجد للماء. فلا يصدق عليه قوله قول الله جل في علاه فلم تجدوا ماءاً فلا يصدق عليه قوله قول الله جل في علاه فلم تجدوا ماءاً. احسن الله اليك يا تفضل - 00:12:33

نعم قال رحمة الله وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه وفي اسواره ترتيب وموالاة ايضاً انتقل رحمة الله احسن الله اليك. انتقل رحمة الله يا كرام الى فروض تيم قروض التيم - 00:12:55

التيم طهارة من الطهارات لها فروض الوضوء اما فروضها فالاول مسح الوجه لقوله جل في علاه فامسحوا في وجوهكم فهذا هو الفرض الاول مسح الوجه وحده في التيم حد في الوضوء - 00:13:20

وحذ الوجه في التيم حد في الوضوء قالوا لان التيم طهارة بدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل منه لكن استثنى الفقهاء ما تحت اللحية ولو كانت خفيفة استثنى الفقهاء ما تحت اللحية ولو كانت خفيفة - 00:13:52

تحت اللحية الخفيفة فرضها ماذا؟ ان يصل اليها الماء لكن في التيم لا كذلك استثنوا الفم والانف استثنوا الفم والانف لان في ذلك ضرراً لان في ذلك ضرراً طبعاً فضلنا عن كوني عن عدم نقله - 00:14:21

عدم نقل ذلك فاذا يمسح بوجهه من اعلى من منابت الشعر الى اسفل الذقن ومن الاذن الى الاذن ايها الاحبة الكرام كالوجه تماماً يقول الفقهاء والفرض الثاني - 00:14:45

قال ويديه الى كوعيه هذا الفرض الثاني مسح اليدين وقديمه بالكوعين اي يكون الممسوح الكفين ايها الاحبة الكرام والكوعين ليس المرفقين الناس اليوم يظنون الكوع المرفق الكوع الاعظم الواسع - 00:15:03

الناتئ الموازي للابهام ابهام اليد الواسع بين الكف والساعد الذي يسمى الرسغ ايها الاحبة الكرام هذا الكوع والذى يقابلها في القدم يسمى ما يسمى البوع البول احسن الله اليكم نعم البوع والذى يوازى في اليد يسمى الكرسوع - 00:15:32

احسن الله اليكم. طيب يقول احسن الله اليكم هذا الفرض الثاني دليلاً سلوككم الرحمن كذلك الاية وايديكم وكذلك قوله صلى عليه الله وسلم كما في حديث عمار الذي ذكرناه بالامس في الدرس الماضي انما كان يكفيك - 00:16:09

ان تقول بيديك هكذا انما كان يكفيك هكذا. وذكرت لكم ايها الاحبة الكرام ان اليد اذا اطلقت انما يعني بها - 00:16:33

الكفين او الكفين قال رحمة الله وفي اصغر ترتيب وموالاة نحن قلنا ايها الاحبة الكرام عروض التيم اولاً مسح الوجه ثانياً مسح اليدين الى الكوعين هذا ايها الاحبة الكرام هذان الفرضان في التيم مطلقاً اي - 00:16:53

في التيم للحدث الاكبر والاصغر في الحدث الاكبر يمسح الوجه واليدين وفي الحدث الاصغر يمسح الوجه واليدين ويزيد من فروض امررين وهما الترتيب والموالاة فاقول ايها الاحبة الكرام فروض التيم للحدث الاكبر مسح الوجه واليدين فقط - 00:17:23

عروض التيم في الطهارة الصغرى من الحدث الاصغر مسح الوجه ثانياً مسح اليدين. ثالثاً الترتيب. رابعاً الموالاة لاما زال ايها الاحبة الكرام يجب الترتيب والموالاة في الاصغر قالوا لان التيم طهارة بدل - 00:17:54

فهو بدل عن الوضوء والوضوء على المذهب يجب فيه الترتيب والموالاة والبدل يأخذ حكم المبدل منه اما الغسل للحدث الاكبر فلا يشترط فيه الترتيب والموالاة في المذهب ايها الاحبة الكرام - 00:18:18

لذلك فرق المؤلف رحمة الله بين الحدث الاصغر والحدث الاكبر في فروض التيم واضح المسألة يا اخوانى نعم شيخ نعم احسن الله اليكم. هلا شيخنا الله يحفظك - 00:18:43

تفصل سامر احسن الله اليك اقرأ احسن الله اليك. نعم الله ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له. ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق
انتقل رحمة الله الى مسألة النية في التيمم - 00:19:08

الى مسألة النية في التيمم. احسن الله اليكم المؤلف هنا يقول النية في التيمم لا تكونوا لرفع الحدث وانما الاستباحة فعل الطاعة
والعبادة النية في التيمم لا تكونوا لرفع الحدث - 00:19:28

فاما وجد انسان محدث اراد ان يصلي الظاهر المؤلف يقول لا يتيمم بنية رفع الحدث الاصغر لا وانما يتيمم بنية اباحة او استباحة فعل
الصلوة استباحة فعل الصلاة لانه ممنوع من الصلاة - 00:19:57

هو الان محدث فهو ممنوع من الصلاة يا فاضل فبتيهم يستبيح فعل الصلاة بالتيهم يستبيح فعل الصلاة وهذا مبني على ان التيمم
مبين وليس رافعا للحدث ما تقدم وهذا مبني - 00:20:23

ايها الاحبة الكرام على ان التيمم ليس رافعا للحدث انما هو مبين فلما كان التيمم على المذهب مبيحا وليس رافعا فنية ينبغي ان
تكون استباحة الفعل للطاعة وليس رفعة حدث - 00:20:50

ودليل كون التيمم المبيح ودليل كون التيمم مبيحا وليس رافعا عندهم طبعا يا مشايخ حديث عمران في صحيح البخاري في
قصة المزادة حينما رأى رجلا حينما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا معتزا الصلاة - 00:21:13

سؤاله فقال اصابتني جنابة ولا ماء الشاهد اصابتني جنابة ولا ماء. فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك الشاهد ان في اخر الحديث لما
جائهم الماء قال يا مشايخ قال الراوي اعطى الذي اصابته الجنابة اماء من ماء وقال اذهب - 00:21:36

فافرغه على نفسك اذهب فافرغ على نفسك قالوا الجنابة لم ترتفع والدليل انه امره بالاغتسال ايضا مما يستدل به على ان
التيهم مبيح حديث عمرو بن العاص عند ابي داود - 00:22:01

المشهور وقد رواه وقد ذكره البخاري معلقا حينما تيمم من الجنابة لشدة البرد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اصليت
باصحابك وانت جنب اثبتت النبي صلى الله عليه وسلم له وصف الجنابة - 00:22:22

هذا الشاهد اثبتت له النبي صلى الله عليه وسلم له وصف الجنابة. وبقائهما مع انه ماذا يا اخوانى؟ مع انه تيمم وكذلك ايضا مما يستدل
به حديث ابي ذر الذي اخرجها الاربعة - 00:22:45

قال فاما وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته قالوا طيب ليش التيمم يكفيك عشر سنين لو لم تجد الماء. وان لم تجد الماء.
فاما وجد الماء فليتق الله هنا الشاهد - 00:23:04

قالوا يا كرام الشاهد فيه كذلك انه مأمور هنا مباشرة الماء طب ليه قالوا لانه حدث ولم يرتفع هذا ما ذكروه احسن الله اليكم المسألة
فيها خلاف ليس هذا مقام بسطه لكن الراجح اختيار شيخ الاسلام وغير انه رافع للحدث. والله تعالى اعلم. اقول احسن الله اليكم -
00:23:23

هذا اولا قال ونية الاستباحة شرط وبالتالي لو نوى رفع الحدث فلا يصح تيممه على المذهب ثم قال ولا يصلي به فرضا ان نوى
نفلا او اطلق كذلك هذه مبنية على هذه ايها الاحبة الكرام - 00:23:47

صورة المسألة يا فاضل اذا تيمم المتيمم بنية استباحة صلاة الضحى مثلا فانه لا يصلي بها فرضا او بنية الراتبة راتبة الظهر انه
لا يصلي بها فرض الظهر. تخيلوا - 00:24:07

ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق وليس العكس لو نفى لو تيمم فنوى بتيممه استباحة فعل صلاة الظهر انه يصلني الراتبة التي
قبلها بهذا التيمم واظحة يا اخوانى المسألة - 00:24:32

صورة المسألة واضحة نعم. المتيمم عندهم اذا نوى بتيممه استباحة نافلة من النوافل فانه لا يصلي بهذا التيمم فرضا من الفروض
وليس العكس ثم قال او اطلق لو اطلق يعني ايها الاحبة الكرام - 00:24:50

اما نوى الاستباحة واطلق فلم يقييد نيته باستفافة نافلة او فريضة اذا تيمم ولم ينوي استباحة نافلة او فريضة لم يحدد وانما اطلق
استباحة الصلاة فانه لا يصلي بهذا التيمم فرضا - 00:25:22

لا يصلی بهذا التیم فرضاً. اذا معنی قوله او اطلق اي لا يصلی به فرضا اذا اطلق نیة استباحة اذا اطلق نیة الاستباحة فنون استباحة فعل الصلاة. ولم يحدد صلاة نافلة او فرضية. فانه بهذا التیم يصلی نافلة ولا يصلی الفرضية - [00:25:50](#)

قالوا لان الفرض اعلى من النفل احسن الله اليکم ثم قال تفضل اخي سامر قال وبيطل بخروج الوقت وبطلات الوضوء وبوجود ماء ان تیم لفقدہ. وسن لرادیه تأخیر في اخر وقت مختار. احسن الله اليک - [00:26:18](#)

انتقل انتقل رحمة الله الى الحديث عن مبطلات التیم فذک المبطل الاول الناقض الاول وهو خروج الوقت اذا تیم للصلوة الظاهر فانه ايها الاحبة الكرام يبقى على طهارة ما لم يحدث - [00:26:42](#)

حتى يدخل وقت العصر فان دخل وقت العصر فخرج وقت الظهر عفوا فان خرج وقت الظهر تدخل وقت العصر انطلاق اعضاء وبطل تیممه ذک الفقهاء دليلا ايها الاحبة الكرام مرويا عن علي - [00:27:07](#)

وعن عمر الفقهاء يذکرون ايها الاحبة الكرام دليلا عن علي انه قال التیم لكل صلاة التیم لكل صلاة ايضا من النظر قالوا التیم طهارة ضرورة فتتغاید بالوقت كطهارة مستحاضة كطهارة المستحاضة - [00:27:29](#)

اذا استدلوا ما يروي عن علي التیم لكل صلاة ولعل احدكم يذکرني بعزو هذا الاثر. احسن الله اليکم فاني لم اقف على عزوه سبحان الله وانما نقلته دون ان اقف على عزوه - [00:28:14](#)

فلو تواصل معي احدكم غدا اه نقف على عزوه سلمكم الرحمن. وللنظر استدللا بالنظر وهو ان قالوا هذه طهارة ضرورة فتقدير وتقید بالوقت والمبطل الثاني هي مبطلات الوضوء كخروج البول او الغائط او ما شابه من الاشياء التي تقدم ذكرها في مبطلات الوضوء - [00:28:35](#)

ويدخل في مبطلات الوضوء موجبات الغسل من باب اولى ويدخل في مبطلات الوضوء موجبات الغسل من باب اولى يدخل في مبطلات الوضوء موجبات الغسل من باب اولى ثم ذک احسن الله اليکم المبطل الثالث - [00:29:04](#)

الناقض الثالث قال وبوجود ماء ان تیم لفقدہ المبطل الثالث يا کرام وجود الماء هذا ان كان قد تیم بفقدہ فلو ان انسانا لم يجد ماء فتیم ثم جاءه الماء - [00:29:31](#)

فان تیممه ينتقض كما يقول العوام اذا حضر الماء والفقهاء يذکرون في هذه المسألة ايها الاحبة الكرام كذلك يقولون وبوجود ماء او اذا قدر على استعماله يعني قد يكون الانسان واجدا للماء غير قادر على استعماله - [00:30:03](#)

کانسان عنده ما في الغرفة لكن لا يستطيع الوصول اليه فتیم فعند قدرته على استعمال الماء بيطل تیممه تماما کفاقت الماء اذا وجدہ. احسن الله اليکم استدللا بحديث ابی ذر - [00:30:30](#)

عند الاربعة استدللا بحديث ابی ذر عند الاربعة اذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فليتق الله وليمسه بشرته قالوا هذا دليل على ان تیممه انتقض ثم قال احسن الله اليکم - [00:30:48](#)

وسن لراجیه تأخیر لآخر وقت المختار اتكلم هنا ايها الاحبة الكرام عن مسألة تتعلق بالانسان الذي لا يجد الماء قال يسن له ان يؤخر تیممه يسن لعدم واجد الماء ان - [00:31:20](#)

يؤخر تیممه احسن الله اليکم لكنه قيده وهو ان يكون هذا التأخیر في الوقت المختار اتم تعلمون ان الصلوات منها ما له وقت اختيار ومنها ما له وقت ضرورة - [00:31:47](#)

فلو ان انسانا دخل عليه وقت العصر هو فاقد للماء عدم واجد له يقول له الفقهاء لا تیم اصبر اصبر وآخر الى اخر وقت الاختيار اما عند اصغار الشمس وقت الضرورة لا يجب عليك ان تیم قبل ذلك - [00:32:14](#)

طب لماذا ايها الاحبة الكرام قال والسن لراجیه. راجیه يعني الذي يرجو وجود الماء الذي يرجو وجود الماء. قال لك يا فاضل سنة له التأخیر الى اي وقت لآخر الوقت المختار؟ وقت الاختيار لا وقت الضرورة - [00:32:42](#)

طيب ما دليل السنی ايها الاحبة الكرام دليل السنیة ايها الاحبة الكرام ما روی عن عمر وعلي ما روی عن عمر ما روی عن عمر فقد اخرج عبد الرزاق - [00:33:00](#)

بسنده عن عبد الرحمن ابن حاطب انه قال او انه اعتمد مع عمر ابن الخطاب عبد الرحمن ابن حاطب اعتمد مع عمر ابن الخطاب وان عمر عرس في بعض الطريق يعني نام - [00:33:19](#)

قريبا من بعض المياه قريبا من بعض المياه احتمل فاستيقظ فقال انتبهوا ها هنا الشاهد اتروننا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ لاحظوا ما تيمم ودخل وقت الفجر قال اترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا نعم - [00:33:38](#)

قال مع احد الرواية ايها الاحبة فاسرع السير فاسرع السير وقال ابن جريج كذلك اه احد الرواية فكان الرفع حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى اذا الشاهد ان عمر ادركه الفجر وهو جنب - [00:34:03](#)

لم يتممم لان الماء كان راجيا الحصول على الماء كذلك ايها الاحبة الكرام ما روی عن علي عند البيهقي طبعا واتر علي عفوا اثر عمر ابن الخطاب حكم جمع من العلماء بصحته ظاهر اسناده الصحة والله تعالى اعلم - [00:34:26](#)

اما علي فقد روی عنه او روی عنه البيهقي من طريق الحارت الاعور ومعلوم عندكم روایة الحارت انها ضعيفة لكن اقول قال علي اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت - [00:34:48](#)

تلوم يعني انتظر ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء يا اما ما وصلنا فان لم يجد الماء يا اما ما وصلى. هذان اثران عن عمر علي بدلان على السنية التي ذكرها المؤلف والله - [00:35:10](#)

تعالى لم اكتفي بهذا القدر ايها الاحبة الكرام ارجوا الحديث عن الفقرة الاخيرة ثابت يوم ان شاء الله لدرسنا المقبل وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:35:31](#) - [00:35:49](#)